واقباله علي سماعه وتكريره ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا ثم اكدنا كيدا
رابعا بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعني واحد كما مر ذكرها
فيه وقد قيل انه يوخذ من قوله الا انبيكم باكبر الكبائر انقسام الذنوب
الي كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقها وقال ابو اسحاق الاسفرايني
ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهي عنه كبيرة وهو منقول عن ابن
عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد والمرضي
عندنا ان كل ذنب يعصي به الله كبيرة فرب شي يعد صغيرة بالاضافة
الي الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي بكل ذنب
بالاضافة الي مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في
رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبا
رين فبالنسبة الي مقايسة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة
الي الامر والناهي فكلها كبائر انتهي والتحقيق رحمه الله المنقول عن الاشاعرة
وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة
اختلافا كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله بنار او غضب
او لعنة او عذاب وقيل ما اوعد الله عليه بنار في الاخرة او اوجب فيه
حدا في الدنيا انتهي وليس قوله اكبر الكبائر علي ظاهره من الحصر بل
من فيه مقدرة فقد ثبت في اشيا اخر انها من اكبر الكبائر كقتل
النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء الظن بالله والحديث مضي
في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي
البصري من ولد بسر بن ابي ارطاة الملقب حمدان قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم
العين بن ابي بكر اي ابن انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سيل
بضم السين وكسر الهمزة عن الكبائر بالشك من الراوي فقال عليه الصلاة
والسلام هي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق
كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين فقال الا انبيكم
باكبر الكبائر اكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير الا انبيكم

بخصال

بخصال اكبر الكبائر زاد في الرواية السابقة فقلت بلى قال عليه
الصلاة والسلام هو قول الزور وشهادة الزور وضابط الزور
وصف الشي علي خلاف ما هو به وقد يضاف الي القول فيشمل
الكذب والباطل وقد يضاف الي الشهادة فيختص بها وقد يضاف الي
الفعل ومنه لابس ثوبي زور قال شعبة بن الحجاج بالسند المذكور
واكثر ظني بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي واكبر بالموحدة انه قال
شهادة الزور وقد وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد
الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك احدهما
وظاهر الحديث انه خص اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الروايات السابقة
موذنة باشتراك الاربعة في ذلك والحديث سبق في الشهادات والله اعلم

باب مشروعية صلة الوالد المشرك من جهة ولده

المومن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي
المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني بنت التأنيث والافراد
اسما ابنة ولابي ذر والاصيلي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انها قالت اتتني امي قتيلة علي الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح
الحديبية زاد الامام احمد وهي مشركة حال كونها راغبة في بري وصلتي
او راغبة عن الاسلام كارهة له في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم آصلها بمد الهمزة علي الاستفهام قال
صلى الله عليه وسلم نعم صليها قال ابن عيينة سفين فانزل الله تعالى
فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وتمام الاية ولم يخرجوكم من
دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي رخصة
من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المومنين ولم يقاتلوهم وقيل ان
هذا كان في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ باية
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النسا والصبيان
لانهم ممن لا يقاتل فاذن الله في برهم وقال اكثر اهل التاويل هي محكمة
واحتجوا بحديث اسما بل قيل انها نزلت كما ذكرها عن سفين وفي مسند
ابي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان ابا بكر

Copyright © King Saud University